



اسم المقال: مبدأ التمييز الايجابي لصالح النساء وتطبيقاته في العراق

اسم الكاتب: م.د. باسم كريم سويدان

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/7216>

تاريخ الاسترداد: 2025/06/16 12:35 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



مبدأ التمييز الايجابي لصالح النساء وتطبيقاته في العراق

م.د باسم كريم سويدان (*)
Dr. biaism karim @ yahoo.com

المخلص

تتفق جميع هذه القوانين علي مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين ، وقد وضعت التشريعات في معظم دول العالم لكي تطبق على جميع العاملين بالمؤسسات الخاصة والعامة دون تفریق بينهم علي أساس الجنس . وقد ظهر مصطلح التمييز الايجابي والذي تم خلاله اعتماد مبدأ الأفضلية في التعامل مع بعض الاقليات بناء على عدة عوامل (مثل العرق واللون والدين والجنس والتوجه الجنسي أو الأصل)، وهو يتمثل في تمييز مجموعات مهمشة في التوظيف أو التعليم أو الأعمال بهدف إصلاح التمييز الذي تمت ممارسته ضدهم من قبل. واستخدم هذا المصطلح للمرة الاولى في الولايات المتحدة عام ١٩٦٢ ، في عهد الرئيس جون كينيدي ، عندما وقع أمراً رئاسياً تنفيذياً يقضي باتخاذ إجراءات تمنع التمييز في التوظيف والتعليم ضدّ الاقليات على أساس العرق أو الجنس أو القومية أو لون البشرة، ويهدف إلى فرض العدالة والمساواة بين الجميع ، نتيجة ضغط من (حركة الحقوق المدنية) في الولايات المتحدة الامريكية التي حاولت القضاء على التمييز ضد الاقليات الذي عرفته البلاد في مؤسساتها الرسمية وغير الرسمية بما فيها الجامعات. كما أن عبارة التمييز الإيجابي ظهرت في القاموس السياسي الفرنسي قبل نحو ثلاثين عاماً ، ويعود أول استخدام لها في الإعلام الفرنسي في العام ١٩٨٧ . الذي نص على أن حق المساواة في الحقوق والواجبات أصبح مقيداً بمبادئ كونية وشمولية وتكامل وترابط الحريات وحقوق الانسان وقيم

(*) مركز دراسات المرأة، جامعة بغداد.

التضامن والتسامح بين الأفراد والفئات والأجيال التي سمحت بقبول وتكريس التمييز الايجابي ، لذلك نجد أن ٨٥ دولة في العالم عملت بمبدأ التمييز الايجابي لصالح النساء على الرغم من عدم وجود نصوص دستورية تؤكد ذلك ، وحتى وان وجدت في بعض الدساتير فأنها تعتبره اجراء مؤقت لحين ازالة التمييز الذي تعرضت له النساء على مدى الحقب السابقة .

المقدمة

شهدت أوضاع المرأة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، تطوراً كبيراً شمل كافة المجالات وقد ساعد على هذا التطور جملة من العوامل منها الانفتاح والتوجه الليبرالي وتطور الحركات النسائية المطالبة بحقوقها ، إضافة الى المتغيرات الدولية التي تدفع باتجاه الاصلاح والغاء كافة مظاهر الاقصاء والتمييز والعنف التي تعاني منها المرأة .

وقد نصت العديد من القوانين الوطنية العراقية على مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي وحقوق الانسان ، الا وهو تحريم التمييز بكافة اشكاليه ، وأن أكثر الشرائح المعرضة للتمييز في المجتمعات بشكل عام هي النساء ، أذ تعاني من أشكال التمييز المرتبطة بالعادات والتقاليد والاعراف والقيم السائدة ، إضافة الى التمييز الذي يقع عليها من خلال بعض التشريعات والقوانين التي تنظم العلاقات داخل المجتمعات كقانون الجنسية والاحوال الشخصية وقانون العقوبات . وتعاني المرأة على المستوى العالمي من عدم المساواة مع الرجل في ميادين عديدة كونها لا تتمتع بحقوق سياسية متكافئة مع الرجل . إضافة الى التفاوت في ما تحصله من دخل ، أذ انها تكسب نصف ما يكسبه الرجل من عملها ، وعلى الرغم من ان عدد النساء يمثل أكثر من نصف الاصوات الان ان نسبة تمثيلهن في البرلمانات أقل من ١٠%^١ .

أن منح المرأة حقوقها السياسية التي تعد من أهم انواع حقوق الانسان وحرياته العامة سيؤدي بالضرورة الى تمكينها وأخذ دور سياسي لها مما يجعلها مشاركة في صنع القرار وبالتالي ستمكن من احداث التغيير المنشود في القوانين والسياسات التي تركز للتمييز ضدها .

أنظم العراق الى أغلب الاتفاقيات الدولية التي تهدف الى تعزيز ونشر قيم المساواة ، ولكن رغم ذلك نجد ان شرائح واسعة من الشعب تعاني من التمييز وفي اشكال وصور متعددة . والتمييز يبدأ بفكرة تتم زراعتها في التربة الاجتماعية فتنتب من العادات والتقاليد والقيم ما يصبح منها راسخا لا يمكن

مقاومته أو تغييره ، لذلك جاء تحريم التمييز على اساس العرق او اللغة او الرأي او المعتقد او الوضع الصحي او النوع قاطعا ولا يمكن القبول به. ويمكن تعريف التمييز على انه معاملة الانسان بقيم دونية كونه ينتمي الى مجموعة دينية او اقلية عرقية معينة ، وقد يكون التمييز عبارة عن اطلاق كلمة او خلق حالة معينة ، كما يمكن ان يكون بنيويا ناتجا عن التركيب الاجتماعي في المجتمع نفسه. وقد يكون التمييز مباشر ناتج عن معاملة الانسان بشكل اسوء مما يعامل به انسان اخر (كعدم حصول شخص على خدمة في مطعم ما بسبب أصله العرقي) كما يمكن ان يكون التمييز غير مباشر عندما يعامل الانسان بشكل اسوء مما يعامل به انسان اخر او يمكن ان يعامل به انسان اخر استنادا الى بندا محايدا (مرسوم ، حكم ، حيثية ، عرف) دون ان يكون لهذا الفعل هدفا وجيها أو مقبولا (كألشتراط على طالب العمل الامام الكامل بلغة البلد حتى في حالة عدم لزوم ذلك للقائم بالعمل)^٢ تعد مسألة ضعف مشاركة النساء في العملية السياسية ومواقع صنع القرار من أكبر التحديات التي تواجه المرأة وحقوقها ، وأن من أسباب هذا الضعف هو الجدل بين المتخصصين حول مبدا المساواة الذي نص عليه ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ ، والذي أشار بوضوح الى هذا الهدف الاساسي . لذلك جاءت سياسة التمييز الايجابي لتضع اليات محددة هدفها سد الفجوة التي حدثت بين الفئات الاجتماعية المختلفة من حيث تمتعها بالحقوق والحريات المدنية والاجتماعية والاقتصادية

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية البحث من كونها تناقش موضوع في غاية الاهمية ألا وهو (التمييز الايجابي) ، كتعويض عن سياسة التمييز السلبي الذي تعرضت له المرأة في اوقات سابقة

مشكلة الدراسة :

على الرغم من أن مبدا التمييز الايجابي قد اعطى للمرأة ميزة على غيرها من فئات المجتمع ، وهو بمثابة تعويض لها عن ظلم سابق لحق بها ، الا ان في جانب من هذا المبدأ نوع من اللا عدالة وفيه أجهاض للمساواة التي تنص عليه أغلب دساتير العالم .

فرضية الدراسة :

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها ان التهميش والاقصاء الذي عانت منه المرأة على مدى عقود سابقة لاسباب سياسية ، واقتصادية ، واجتماعية

، وثقافية ، يتطلب مجموعة من الاجراءات لتصحيح هذا الخلل وان سياسة التمييز الايجابي هي الوسيلة لذلك ، من اجل النهوض بدور المرأة في المجتمع.
منهجية الدراسة:

أعتمدت الدراسة على عدة مناهج للوصول الى غايتها وهما منهج التحليل النظمي الذي يعد من أهم المناهج التي تقوم عليها دراسات العلوم السياسية ، والمنهج التاريخي من خلال متابعة الاداء السياسي للمرأة العراقية منذ ٢٠٠٣ ولحد الان.
هيكلية الدراسة:

تم تقسيم الدراسة الى مقدمة وثلاثة مباحث ، تناول المبحث الاول مفهوم التمييز الايجابي ، والمبحث الثاني تناول الجذور التاريخية لمبدأ التمييز الايجابي في الولايات المتحدة الامريكية ، اما المبحث الثالث فقد تناول الكوتا النسائية كوسيلة من وسائل التمييز الايجابي ، ثم الخاتمة وما توصلت اليه الدراسة

المبحث الاول: ماهية التمييز الايجابي

يشير مصطلح التمييز الايجابي الى عدد من الوسائل والاجراءات لمواجهة آثار التمييز أو التهميش الذي عانت منه جماعة أو أقلية في أوقات سابقة ، بسبب النوع ، العرق ، الدين ، الاصل ، وغيرها ، وأن الغرض من هذا الاجراء هو اتخاذ تدابير خاصة الغرض منها تحقيق تقدم لهذه الجماعات لضمان تمتعهم بحقوقهم الاساسية وحياتهم العامة وضمان مساواتهم مع الاخرين بشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الهدف الذي اتخذت من اجله وهو اصلاح الخلل الذي تمت ممارسته ضدهم من قبل .

المطلب الاول: مفهوم التمييز الايجابي

التمييز الايجابي هو مجموعة من السياسات العامة التي صممت لالغاء التمييز المبني على العنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو الموطن الاصلي في الماضي والحاضر وقد استخدم في الولايات المتحدة الامريكية لاتاحة فرص اوسع للأقليات عن طريق منحهم أفضلية في التوظيف والترقية والالتحاق بالدراسة الجامعية وكذلك مميزات في التعاقدات الحكومية .^٣
أن التمييز الايجابي الذي تقوم به الدولة أوالمؤسسات الخاصة إنما هو تعويض لجماعة أو فئة حصل تمييز بحقها في اوقات سابقة بسبب لونها او عرقها او اصولها الاثنية او دينها أو بسبب عجزها عن الدراسة او عدم

تمكنها من الحصول على وظيفة أو عدم استطاعتها من المشاركة السياسية ، وهذا يعني ان مصطلح التمييز الايجابي يهدف الى مواجهة آثار التمييز الماضي ، وجاء لمعالجة الغبن في الحقوق التي طالت عدة فئات ، فقد أعتد كأسلوب للقضاء على كل أوجه التمييز ، وبالرغم من انه تمييز ولكنه ضد التمييز وهذا يعني عودة للاصل في عدم التمييز وهو ما يمكن اعتباره تحقيقاً للمساواة.^٤

ان اعتماد مبدأ الافضلية في التعامل مع بعض الاقليات التي عانت من التهميش في مراحل سابقة في مجالات التوظيف أو التعليم أو غيرها من مجالات الحياة الأخرى والذي يهدف الى اصلاح التمييز الذي تم ممارسته بحقهم ، يطرح بعض الاشكاليات حول مشروعية التمييز الايجابي ، وهل يمثل هذا التمييز خرقاً لمبدأ المساواة الذي تتضمنه أغلب دساتير العالم أم انه ضمان لتحقيقه.^٥

المطلب الثاني : صور التمييز الايجابي في الفكر الاسلامي

في المجتمعات الاسلامية نجد ان حالات التمييز ضد المرأة منتشرة وتأخذ ابعاداً وصوراً مختلفة ، يرتبط بعضها بالموروث الثقافي والاجتماعي لهذه المجتمعات ، فهناك من يستغل الدين كوسيلة لاستبعاد المرأة عن طريق الاعتماد على أحاديث وتفسيرات ضعيفة كتمسكهم بما جاء في احد الأحاديث النبوية الشريفة (بمناسبة تولي "بوران" حكم فارس كوريثة لأبيها كسرى "أ برويز") " لن يصلح قوم ولوا أمرهم امرأة" هنا تم تعميم الخاص على العام.. ولقد غاب عن ذاكرتهم: إن الإسلام هو الثورة الاجتماعية التي رفعت من شأن المرأة وأعطتها حقوقها وساوت بينها وبين الرجل في العبادات والتكاليف.^٦

وقد اعطت الشريعة الاسلامية جملة من الحقوق للمرأة من أجل أنصافها ومن أهم هذه الحقوق والتي عدت بمثابة تمييزاً إيجابياً لها هي :

١- حق المعرفة : حيث أعتبر التعليم حق للنساء لا بل فريضة استناداً

الى قول الرسول الكريم محمد (ص) (طلب العلم فريضة على كل مسلم

(وكذلك قوله (ص) (خذو نصف دينكم من هذه الحميراء) وقد ثبت

ان هناك اكثر من امرأة كانت تروي عن رسول الله (ص)^٧

٢- حق ابداء الرأي : وذلك استناداً الى ما جاء في القرآن الكريم (

المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف

وينهون عن المنكر)^٨، كما ان تاريخنا الاسلامي يؤكد ان الرسول

الكريم (ص) أخذ رأي النساء في كثير من المواضع كما هو الحال مع أم سلمة في في صلح الحديبية حيث قال (ص) (حبذا رأيك يا أم سلمة ، لقد أنجى الله المسلمين بك من عذاب اليم) ^١.

٣- حق العمل : حيث أقر الاسلام العمل للمرأة بضوابط شرعية خصوصا في مجالات الطب والتمريض وغيرها من الاعمال المناسبة لها ، وان هناك شواهد على تولي نساء للوظائف العامة كما في تولي الشفاء وسمراء الاسدية على سوق المدينة في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (رض).

المبحث الثاني: الجذور التاريخية لمبدأ التمييز الايجابي في الولايات المتحدة الامريكية

من المعروف أن الولايات المتحدة الامريكية سادت فيها سياسة التمييز ضد السود والاقليات الاخرى على مدى فترات طويلة ، والتي تمثلت بحرمانهم من الالتحاق بالوظائف العامة وبعض المؤسسات التعليمية ، ناهيك عن حرمان النساء من الدخول الى الجامعات أو الحصول على وظيفة ، الى ان صدر إعلان الحقوق المدنية عام ١٩٦٤ ، والذي عد من اكثر التشريعات أهمية كونه منع بموجبه التمييز بين المواطنين في الحصول على الوظائف العامة . وقد اعتبر التمييز بالوظائف جريمة خصوصا في مؤسسات الاعمال التي تقوم بتشغيل اكثر من (١٥) عامل ، سواء كانت هذه المؤسسة حكومية أم خاصة ، وقد ترتب على ذلك أنشاء (لجنة الفرص الوظيفية المتساوية) (EEOC) . لذلك فقد جاءت سياسة التمييز الايجابي كرد فعل على سياسة التمييز هذه التي كانت سائدة انذاك ، وتاكيدا وتطويرا لمبادئ إعلان الحقوق المدنية وقد تضمنت مجموعة من القرارات والاعلانات الرئاسية وبعض الاحكام القضائية في الولايات المتحدة الامريكية هذا المبدأ حتى اصبح من المبادئ المستقرة في الحياة السياسية الامريكية وسنستعرض اهم هذه القرارات .

المطلب الاول : التمييز الايجابي في القرارات والاعلانات الرئاسية ^{١٠}:

١- عهد الرئيس جون كينيدي : أصدر الرئيس (جون كينيدي) في عام ١٩٦١ قرارا أكد فيه لأول مرة على الاخذ بسياسة (التمييز الايجابي) من قبل المتعاقدين الفدراليين وذلك لضمان حصول المتقدمين

- للو وظائف على فرص متساوية دون النظر الى عرقهم أو لونهم أو مذهبهم أو جنسهم أو موطنهم الاصلي .
- ٢- عهد الرئيس جونسون : حيث قرر الرئيس (ليندون جونسون) في عام ١٩٦٥ ، الزام المتعاقدين الحكوميين بتوسيع فرص العمل للاقليات وأنشأ مكتب (التعاقد الفيدرالي) لمراقبة وتنفيذ ما جاء في القرار ، ثم اصدر عام ١٩٦٧ قرارا يلزم المتعاقدين الفدراليين بتوسيع فرص العمل أمام النساء والاقليات .
- ٣- عهد الرئيس نيكسون : حيث صدرت مجموعة من القرارات كان أولها قرار وزارة العدل في عام ١٩٧٠ بمراجعة جداول العمل لتصحيح قلة استخدام المتعاقدين الفدراليين للاقليات ، ثم صدر قرار آخر بنفس العام لضم النساء الى هذه الجداول وفي عام ١٩٧١ اصدر الرئيس قرارا للمؤسسات الفدرالية لتنمية وتطوير أهداف وبرامج واضحة لخطة عمل الاقليات (MBE).
- ٤- عهد الرئيس جيمي كارتر : أصدر الرئيس كارتر عام ١٩٧٩ قرارا يقضي بدعم سياسة تشغيل النساء وطلب من المؤسسات كافة أخذ موقف ايجابي لموازرة وتشغيل النساء .
- ٥- عهد الرئيس رونالد ريغان : حيث أصدر الرئيس ريغان في عام ١٩٨٣ قرارا بتخصيص منح سخية للهيئات الفدرالية لتطوير وتنمية عمل الاقليات (MBE). ولكن واجهت جهود الرئيس ريغان بعض الضغوط في عام ١٩٨٥ من أجل الغاء قرار تدعيم سياسة (التمييز الايجابي) ولكن تم تجاوز هذه الضغوط واستمر العمل بدعم هذا البرنامج .
- ٦- عهد الرئيس بيل كلنتون : في عام ١٩٩٥ أعلن الرئيس كلنتون مساندته لسياسة التمييز الايجابي من خلال شعار ادارته (اصلحه ولا تلغه) وقد واجه إعلان الرئيس كلنتون معارضة من قبل بعض أعضاء الكونكرس حيث تقدم السيناتور (روبرت دول) وعضو الكونكرس (تشارلز كاندي) بمشروع قانون سمي (قانون الفرص المتساوية) يجرم (التمييز الايجابي) المبني على الاصل العرقي أو الجنس ، وفي نفس الوقت هناك من ساند الرئيس كلنتون في تبنيه لسياسة التمييز الايجابي ، حيث أصدرت لجنة (السقف الزجاجي) المكونة من

واعتبر أن هذا الاجراء مخالف للدستور ، ورفضت المحكمة العليا
النقض في الحكم.

٧- في عام ١٩٩٧ رفضت المحكمة العليا الامريكية الدفع بعدم قانونية
أقتراح كليفورنيا القاضي بالغاء كل برامج التمييز الايجابي من
مؤسسات الولاية كافة في مجالات التوظيف والتعليم والتعاقد ولكنها
سمحت لفقرة واحدة من الاقتراح بالتمييز على اساس الجنس في
التعليم العام والتوظيف والتعاقد ، وقد سمحت المحكمة العليا
بأستمرار هذا الاقتراح .

المطلب الثالث : التمييز الايجابي في قرارات المؤسسات العلمية
والاكاديمية :

بدأت الجامعات الأميركية تتخذ خطوات ، من بينها العمل على رفع نسبة
الأقليات في صفوف طلابها. ويقضي جزء من هذه الإجراءات بمحاولة
تصحيح الظلم التاريخي الذي وقع على عاتق أقليات مختلفة في البلاد، تحديداً
السود وكذلك النساء والسكان الأصليين. وعند النظر بقبولهم، أخذت
الجامعات بعين الاعتبار من ضمن سياسات مختلفة ومعقدة، مسألة العرق أو
لون البشرة، من دون أن تكون تلك الإجراءات الوحيدة لأن ذلك يتنافى مع
مبدأ خلق فرص متساوية للجميع. وقد ابتكر برامج تستهدف الأقليات في
دعايتها الجامعية وتشجعهم على الالتحاق بها، كذلك أخذ العرق أو الجنس أو
الدين بعين الاعتبار، كواحد من مكونات كثيرة مختلفة من دون أن يشكل ذلك
سبباً رئيسياً في قبول هذا الشخص أو ذاك، لكنّه يمنحه نوعاً من الأفضلية
عند توفّر كل الشروط.^{١٢}

وقد صدرت مجموعة من القرارات في بعض المؤسسات العلمية والاكاديمية
نذكر منها^{١٣}

١- في عام ١٩٩٥ صدر قرار من مجلس جامعة كاليفورنيا لانهاء
كافة برامج (التمييز الايجابي) في كلياتها بدامن عام ١٩٩٧
للخريجين ومن عام ١٩٩٨ للطلبة الجدد الملتحقين بالجامعة ،
وبناءً على هذا القرار سوف لن يسمح للمسؤولين في الجامعة
بأخذ قرارات تخص الالتحاق بها استنادا الى العرق أو الجنس أو
الموطن الاصلي

٢- في عام ١٩٩٨ رفض ممثلي مجلس النواب والشيوخ محاولات
أنشاء استخدام سياسة التمييز الايجابي في الالتحاق ببرامج التعليم

العالي الممولة من خلال قانون التعليم العالي ، وقد ظهرت نتائج منع استخدام سياسة التمييز الايجابي في الالتحاق بجامعة كاليفورنيا كالآتي :

أ- جامعة بيركلي سجلت ٦٠% انخفاضاً في التحاق الاقليات فيها .

ب- جامعة أوكلاند سجلت ٣٦% انخفاضاً في التحاق الاقليات فيها. وفي نفس العام كان هناك مقترحاً في ولاية واشنطن يشبه مقترح كاليفورنيا الذي منع كل برامج التمييز في الولاية للنساء والاقليات في التعليم والتعاقد والتوظيف . وبحسب "المركز القومي للإحصاءات حول التعليم" في الولايات المتحدة لعام ، فإن ٧٠% من الطلاب البيض خريجي المدارس الثانوية يُقبلون في الجامعات الأميركية في مقابل ٥٦% من السود في عام ٢٠٠٧. لكن هذه النسبة تطورت حتى وصلت تلك إلى ٦٩% لصالح الطلاب البيض في مقابل ٦٥% من الطلاب السود في عام ٢٠١١. وعلى الرغم من التحسن الملحوظ ، إلا أن النسبة ما زالت متدنية ولا تعكس الطموح المطلوب ولا ترقى إلى "التعويض" عن الظلم التاريخي الذي حلّ بالاقليات عموماً والسود خصوصاً^{١٤}.

المبحث الثالث: الكوتا النسائية كوسيلة من وسائل التمييز الايجابي
المطلب الاول: مفهوم الكوتا النسائية

تعرف الكوتا النسائية على انها تخصيص عدد من المقاعد في الهياكل التشريعية والتنفيذية بهدف تحقيق نقلة نوعية في عدد النساء المشاركات، والقفز على المعوقات التي تمنع المرأة من الحصول على حقوقها السياسية ، وتصبح الكوتا الية لتوفير فرصة للفئات الاقل حظاً في المجتمع ومنها النساء في الوصول الى الفرص^{١٥}.

وقد عمدت الجمعيات النسائية وبعض الشخصيات النسوية للمطالبة بضرورة تصحيح الخلل الذي تسبب فيه غياب المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق القانونية والاجتماعية والاقتصادية في اغلب دول المنطقة ، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة والاجراءات لضمان مشاركة فعليه للمرأة في الحياة السياسية فجاء نظام الكوتا لتصحيح هذا الخلل^{١٦}. وهو نظام معمول به منذ نصف قرن تقريباً وقد سبق البرلمان العراقي البرلمان الاردني حيث اعطى حصص للاقليات الدينية والاثنية ، وكذلك خصص قانون الانتخابات الاردني بعد تعديله (٦) مقاعد كحد ادنى تتنافس عليها النساء ، مع الاحتفاظ بحقها بالتنافس

على باقي المقاعد الاخرى، كذلك نجد لبنان طبقت نظام الكوتا لصالح النساء في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥ بنسبة ٣٠% أما في السودان فق أعطى قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٧ نسبة ٢٥% من مقاعد البرلمان للنساء ، وكذلك اعطت المغرب حصة للنساء اعتماداً على نظام الكوتا حيث خصصت (٣٠) مقعداً للنساء كحد ادنى في انتخابات عام ٢٠٠٢^{١٧} .

ان فكرة تخصيص مقاعد (كوتا) للنساء هي نوع من التمييز الايجابي لصالح المرأة ، وقد أستقر الرأي لصالحها في أغلب الديمقراطيات الناشئة . وعند دراسة اعداد النساء في برلمانات الدول الاكثر ديمقراطية نجد أن نسبتهن لا تتجاوز ٢٥%

المطلب الثاني: موقف المشرع العراقي

يعد مصطلح الكوتا حديثاً في الاوساط السياسية العراقية حيث لم يرد ذكره في اي من الدساتير العراقية السابقة ، واول ظهور دستوري له هو في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤ ، حيث أقرت المادة (٣٠) الفقرة (ج) منه هذا النظام، كما تضمنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بموجب المادة (٤٩) رابعاً منه .

وقد أستند الدستور العراقي في إقراره لنظام الحصة النسائية (الكوتا) الى عدة أمور منها :

- ١- نصوص الدستور العراقي التي تؤكد جميعها على ان المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وانهم يتمتعون بالحقوق السياسية وتقلد الوظائف العامة ومتساوون امام القانون وتكافؤ الفرص دون تمييز على اساس الجنس او الاصل او اللغة او الدين او المعتقد
- ٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي يعد مرجعية عليا لكافة القوانين المنظمة لحقوق الانسان ، حيث أكد الاعلان العالمي المساواة بين البشر بغض النظر عن النوع واللون والعرق كما اكد على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات .
- ٣- الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الحكومة العراقية وهذه الاتفاقيات لها العلية على القوانين الوطنية حيث لا يجوز مخالفتها باي حال من الاحوال حتى وان تعارضت مع القوانين الوطنية ومن هذه الاتفاقيات :

١- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ،حيث ألزمت هذه الاتفاقية الاطراف الموقعة عليها باتخاذ كافة التدابير والاجراءات التي

تمكن المرأة من المشاركة السياسية ومواقع صنع القرار ، كما أن الاتفاقية دعت بشكل واضح وصريح الى اعتماد مبدأ التمييز الايجابي لصالح المرأة ، واعتبرت ان هذا التمييز لا يشكل اجحافاً بحق الفئات الأخرى كونه سيساعد على تحقيق العدالة والانصاف في المجتمع^{١٨} .

ب- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الذي دعا الى مشاركة المرأة في هياكل السلطة وصنع القرار بنسبة ٣٠%^{١٩} .

ت- المؤتمر العالمي للمرأة الرابع المنعقد في بكين عام ١٩٩٥ والذي دعا الحكومات الى زيادة نسبة المشاركة للمرأة في صنع القرار الى نسبة ٣٠% .

والحقيقة ان تضمين الدستور العراقي لمبدأ الكوتا النسائية كان الغرض منه نقل مفهوم المساواة المكفول دستورياً من إطاره النظري الى مساواة فعلية بين الجنسين ، حيث ان الدستور العراقي قد كفل مبدأ المساواة بين الذكور والاناث في كثير من مواده ، وان العراق من أوائل الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية التي تعطي للمرأة حقوقها وحرّياتها وفي مقدمتها الاتفاقية الخاصة بمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة . هذا التوجه شجع المرأة العراقية على المنافسة من أجل الدخول والمشاركة الفاعلة والايجابية في الحياة العامة من خلال اصرارها على الترشح للبرلمان والمجالس البلدية ، رغم المصاعب والايضاح الامنية غير المستقرة .

ولكن رغم ذلك فالملاحظ على اداء البرلمانية العراقية من عام ٢٠٠٥-٢٠٠٨ لم يكن بالمستوى المطلوب ، ولم يكن لها دوراً فعالاً ومؤثراً داخل قبة البرلمان ، وبالتأكيد ان دور المرأة في تلك المدة ما هو الا انعكاس للوضع السياسي والامنّي الذي كان سائداً^{٢٠} . إضافة الى اسباب أخرى تتعلق بالمرأة العراقية نفسها ومنها .

- ١- أضعاف الخبرة السياسية والبرلمانية للمرأة العراقية بشكل عام
- ٢- اعتماد نظام القائمة المغلقة منع الكفاءات النسائية من الوصول الى البرلمان ، أو ان يكون لها دوراً مؤثراً داخل قبة البرلمان
- ٣- كانت هناك قناعة راسخة لدى الكتل السياسية أن وجود المرأة في البرلمان الغرض منه تطبيق نظام الكوتا المثبت بالدستور فقط ، وليس لأعطاء دور سياسي الغرض منه تمكين المرأة والاستفادة منها في بناء الدولة^{٢١} .

والحقيقة ان من اهم اسباب تراجع دور المرأة في المؤسسات التشريعية هو عدم مصداقية الانتخابات ، إضافة الى النظرة المتجذرة في المجتمع العراقي والعربي بشكل عام من ان دور المرأة مرتبط بتربية الاطفال وأدارة شؤون الاسرة ، ناهيك عن الاسباب الاخرى والتي سنذكر منها الاتي^{٢٢} :

- ١- تحمل المرأة لوحدها اعباء ادارة المنزل وتربية الاولاد
- ٢- ارتفاع نسبة الامية بين النساء
- ٣- عدم الثقة في مؤهلات المرأة الفكرية والمهنية
- ٤- العقلية الذكورية المسيطرة على مؤسسات الدولة
- ٥- الضغوط التي يمارسها الأزواج على زوجاتهم
- ٦- غياب الوعي والتربية السياسية في نظامنا التعليمي
- ٧- انعدام الديمقراطية داخل الاحزاب السياسية
- ٨- عدم توافق مواعيد العمل للمرأة مع ظروفها الشخصية
- ٩- ضعف القناعة بقضية المرأة بين النساء انفسهن
- ١٠- اعتبار قضية المرأة شأنًا خاصًا بالنساء.

وأن المشرع العراقي اعتمد نسبة ٢٥% كحصة للنساء في الهيئات التشريعية والتنفيذية في المؤسسات الحكومية ، وهذه النسبة تتطابق مع النسبة المعطاة للنساء في أغلب برلمانات الدول الديمقراطية ، قد اعتمد هذه النسبة وتضمينها في الدستور العراقي لحفظ حقوق المرأة العراقية . وقد اتاحت هذه النسبة مزيدا من التمثيل لصالح النساء في البرلمان العراقي على الرغم من ادانهن البسيط في أول برلمان منتخب بطريقة ديمقراطية. والحقيقة ان المعيق الاول لأي تقدم سياسي في العراق هو مبدأ المحاصصة والذي أثر سلبا ليس على اداء ومكانة البرلمانية في العراق وانما على مجمل العملية السياسية والتي أصبح يطلق عليها (الديمقراطية التوافقية)، هذا المفهوم أصبح معرقل لعمل الحكومة والبرلمان بسبب انعدام الانسجام والتوافق داخل السلطات كافة، حيث أصبح التوافق شرطا لاي تشريع او قرار وهذا التوافق محكوم بارادة قادة الكتل السياسية الذين يمثلون مصالح جماعات معينة، وبالتالي لا يمكن للبرلماني أن يخرج عن هذه القاعدة . وفي ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥م، جرت الانتخابات التشريعية العراقية لاختيار مجلس تشريعي لمدة أربع سنوات، شاركت المرأة في هذه الانتخابات البرلمانية ، وحصلت على(١٩%) من المقاعد البرلمانية ، مع وجود نظام الكوتا النسائية ، وبعد ان تم تخصيص مقاعد تعويضية للمرأة اصبح حصة

النساء (٧٨) من أصل (٢٧٥) مقعد في البرلمان اي ما يعادل (٢٨%) ، ونلاحظ تراجع نسبة النساء عن الدورة التي سبقتها والتي كانت ٣٢% في الجمعية الوطنية.

أما في انتخابات عام ٢٠١٠ فقد بلغ عدد النساء المرشحات (١٨١٥) ، حيث حصلت النساء على (٨١) مقعد من مجموع (٣٢٥) مقعدا وهذا يعني ان نسبة ال (٢٥%) المنصوص عليها في الدستور قد تحققت ، وقد شهدت هذه الانتخابات صعود نساء برلمانيات خارج نظام الكوتا حيث فازت بالانتخابات (١٥) مرشحة بموجب نظام الكوتا و (٦٦) مرشحة فازت خارج نظام الكوتا . وهذه النسبة مقارنة بالدورة التي سبقتها تؤشر أن هناك تطورا ايجابيا في النظرة الى المرأة ودورها السياسي من قبل المجتمع وكذلك النخبة السياسية .

أما في انتخابات عام ٢٠١٤ فقد حصلت النساء على (٨٣) مقعدا كان من بينها (٢٢) مقعداً للنساء خارج نظام الكوتا ،وقد كان دورها أكثر فاعلية من الدورات السابقة ،حيث بدأت المرأة تكتسب خبرة برلمانية في مجال التشريع والرقابة ومن متابعة عمل البرلمانيات في الدورات الثلاث نجد ان هناك دور واضح لعشرة برلمانيات او اقل في كل دورة من خلال المداخلات او طرح الاسئلة او الاستجوابات او المبادرات البرلمانية او حتى في المجال الرقابي

و عند مقارنة مكانة البرلمانية في الدوريتين الاخيرتين نجد ان المرأة تولت رئاسة لجنتين في الدورة البرلمانية السابقة هما لجنة المرأة والاسرة ولجنة مؤسسات المجتمع المدني ، في حين انها تولت رئاسة اربع لجان في الدورة الحالية هي (الصحة والبيئة ، الخدمات والاعمار، المرأة والاسرة والطفولة ،لجنة شؤون الاعضاء والتطوير البرلماني) وشغلت منصب مقرر لجنة في خمس لجان هي (العلاقات الخارجية ، الخدمات والاعمار ،الزراعة والمياه ،الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين ، المرأة والاسرة والطفولة) ولكن رغم حصول المرأة على نسبة الكوتا في البرلمان الا انها لم تحصل على ذات النسبة في اللجان الدائمة للبرلمان وانما حصلت على نسبة ١٩% من التمثيل فيها ، كما تم اختيار امرأة ، لتكون مقرر لمجلس النواب ، في حين لم ترشح أي امرأة لشغل منصب رئيس البرلمان وهذا لا يعني عدم وجود شخصيات نسائية كفوءة وقادرة على تولي هذا المنصب . ومن المعروف أن هناك مقاعد حصلت عليها النساء بدون كوتا وفي هذا تعزيز لدور المرأة في المجتمع

As that, the concept of affirmative action appeared in the political French dictionary before thirty years ago, and it was firstly used in French media in 1987. Since that the right of equal in rights and duties became restricted with cosmic and universal principles, integration and threading of freedoms, human rights, and values of solidarity and forgiveness between individuals, categories and generations which allow devoting and acceptance of affirmative action. Wherefore, we find that 85 countries in the world applied the affirmative action principle for women, although there are no constitutional texts which confirm that, even if there are some constitutions, but they are considered it as a temporary procedure until the discrimination against women be eliminated.

- ١- تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٢ الصادر عن الامم المتحدة للمزيد انظر : د عبدالسلام ابراهيم بغدادى ، المرأة والدور السياسي ، دراسة سوسولوجية مقارنة في ضوء التجارب العالمية – العربية – العراقية ، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان ، الاردن ، عمان ٢٠١٠ ، ص ٢٠
- ٢- قانون المساواة – وسيلة متكاملة ضد التمييز ، جمعية فلندا الى امام بدون تمييز أنظر : <http://www.join.fi/seis>
- ٣- عادل ابو زهرة ، دراسات ومقالات عن تمكين المرأة ، مكتبة الاسكندرية ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٦٦
- ٤- هاجر الهشري ، مشروعية التمييز الايجابي أنظر. <http://maitremahmoudyacoub.blogspot.com>
المصدر السابق نفسه
- ٥- د رغد نصيف جاسم السراجي ، المشاركة السياسية الحزبية للمرأة العراقية بعد العام ٢٠٠٣م ، دراسة ميدانية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠١١ ، ص ٧
- ٦- د صبري محمد خليل، مفهوم التمييز الايجابي في الفكر السياسي والاجتماعي المقارن أنظر [/tps://drsabrihalil.wordpress.com](https://drsabrihalil.wordpress.com)
- ٧- سورة التوبة ايه (٧١)
- ٨- د صبري محمد خليل، مفهوم التمييز الايجابي في الفكر السياسي والاجتماعي المقارن (مرجع سابق)
- ٩- عادل ابو زهرة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٨
- ١٠- عادل ابو زهرة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٠
- ١١- التمييز الايجابي في الولايات المتحدة الامريكية ، مجلة العربي الجديد ، انظر <https://www.alaraby.co.uk/society>
- ١٢- عادل ابو زهرة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٢
- ١٣- التمييز الايجابي في الولايات المتحدة الامريكية ، مصدر سبق ذكره
- ١٤- د عبد السلام ابراهيم بغدادى ، المرأة والدور السياسي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩١
- ١٥- المختار الهراس ، المصدر السابق ، ص ٢٦
- ١٦- نظام الكوتا : نماذج وتطبيقات حول العالم ، مركز نظرة للدراسات النسوية ، أنظر www.nazra.org
- ١٧- المادة ٢ من اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
- ١٨- القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٩٠ الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ١٩- د نهلة النداوي ، الاداء البرلماني للمرأة العراقية – دراسة وتقويم ، مطبعة الطباع ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٦
- ٢٠- تقرير العراق حول اتفاقية سيداو لعام ٢٠١١ ص ١٩ وما بعدها.
- ٢١- المختار الهراس . المرأة وصنع القرار في المغرب ، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث كوثر ، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر، تونس، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤

